



مذكرة تقديم

مشروع المرسوم رقم 2.12.513 المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية

يهدف هذا المشروع إلى جمع النصوص المعمول بها والمتعلقة بالدعم المقدم من قبل وزارة الثقافة للكتاب والإبداع المسرحي والأغنية المغربية في نص واحد ونسخ المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب والرسوم رقم 2-08-536 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بمنح إعانات مالية لدعم الأغنية المغربية، مع إضافة دعم الفنون التشكيلية والفنون الشعبية والتظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية ودعم الجمعيات العاملة في الميدان الثقافي والفني بنفس المشروع.

وينتظر مشروع المرسوم ضمن مواده إلى:

- تحديد المجالات الثقافية والفنية التي يمكنها الاستفادة من الدعم؛
- إحالة مسألة تحديد مبالغ الدعم وكذا شروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه إلى قرارات مشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية،
- تحديد الأهداف المتوخاة من الدعم؛
- رصد مبالغ الدعم من الاعتمادات المفتوحة في الصندوق الوطني للعمل الثقافي ومن الميزانية السنوية المخصصة لوزارة الثقافة؛
- تعيين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة للجان المختصة كل واحدة بمجال من المجالات المشار إليها أعلاه تشتغل بشكل مستقل وفق برنامج سنوي تضعه المصالح المختصة بالوزارة، وتتكون من ممثلين لوزارة الثقافة ومن شخصيات ومن ذوي الخبرات في مجال الثقافة والفن والإبداع، وتعنى هذه اللجان بدراسة المشاريع الثقافية والفنية المقدمة إليها وانتقاء أجودها وكذا ملفات جمعيات المجتمع المدني العاملة في الميدان الثقافي والفني والبت فيها؛

- منح تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء اللجان المشار إليها أعلاه ، وتحديد مبالغها ضمن قرارات مشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية خاصة بكل مجال من المجالات المذكورة؛
- إخضاع المشاريع والهيئات المستفيدة من الدعم لمتابعة ومراقبة لجان الدعم وكذا المصالح المختصة بوزارة الثقافة وكذا المفتشية العامة للمالية إن اقتضى الأمر ذلك.



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

وزارة الثقافة

مشروع مرسوم رقم 2.12.513 صادر في (.....) يتعلق بدعم
المشاريع الثقافية والفنية

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 33 من قانون المالية رقم 82-24 لسنة 1983 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403
(31 دجنبر 1982) كما وقع تغييره؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في

وقعه بالعطف وزير
الثقافة

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعما ماليا
سنويا تستفيد منه المشاريع الثقافية والفنية حسب المجالات التالية:

- المسرح؛
- الموسيقى والأغنية؛
- الفنون الاستعراضية والكوريغرافية؛
- الكتاب؛
- الفنون التشكيلية؛
- الفنون الشعبية؛
- المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية؛
- الجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية.

أشر عليه:

تحدد مبالغ هذا الدعم وكذا شروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه
بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، خاصة
بكل مجال من المجالات أعلاه، وذلك وفق ما هو مبين في هذا المرسوم.

المادة الثانية: يهدف الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى:

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني وتوفير شروط إنتاجه وترويجه؛
- إحداث وتوفير صناعات ثقافية خلاقة؛
- إعطاء الفرصة للمبادرات والتجارب وتشجيع حرية الإبداع والخلق؛
- تعزيز مقومات الهوية الوطنية وتثبيت المرتكزات المرجعية للحضارة والثقافة والتاريخ المغربي؛
- إبراز الأبعاد الجهوية والمحلية للمنتوج الثقافي والفني المغربي، والانفتاح على الثقافات الأخرى؛
- تطوير الأداء التدييري الملتزم بقواعد الحكامة والشفافية للمؤسسات والفرق والهيئات الثقافية والفنية؛
- تقوية نسيج المجتمع المدني العامل في المجال الثقافي والفني.

المادة الثالثة: ترصد ميزانية الدعم المخصص للمسرح والموسيقى والأغنية المغربية والفنون الاستعراضية والكورغرافية والكتاب والفنون التشكيلية والفنون الشعبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ضمن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي".

وترصد ميزانية الدعم للجمعيات والهيئات الثقافية والنقابات الفنية ضمن الميزانية العامة المخصصة لوزارة الثقافة.

ويمكن أن ترصد للمجالات الثقافية والفنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والمدعمة من الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"، اعتمادات إضافية من الميزانية العامة المخصصة لوزارة الثقافة.

المادة الرابعة: تعين السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة لجانا تتكون إلى جانب ممثلين عن وزارة الثقافة، من شخصيات وذوي الخبرات في مجال الثقافة والفكر والفن والإبداع، كل واحدة في مجال تخصصها، تتولى دراسة المشاريع الثقافية والفنية المقدمة إليها وانتقاء أجودها، كما تعنى بدراسة وانتقاء ملفات جمعيات المجتمع المدني العاملة في الميدان الثقافي والفني والبت فيها، وتحدد مستويات الإعانات المالية طبقا للمعايير التي سيتم تحديدها بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة: تعمل اللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه بشكل مستقل، ويقوم أعضاؤها بمهامهم مع الالتزام بالتجرد والنزاهة والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص المشاريع والملفات محل الدراسة أو التي سبق البث فيها، كما يلتزمون بكتمان السر المهني في ما يخص الوقائع والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، كما يعدون تقارير سنوية حول أشغالهم.

المادة السادسة: تشتغل اللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه وفق برنامج عمل سنوي تضعه المصالح المختصة بوزارة الثقافة، ويشتمل على:

- الرؤية المؤطرة للدعم الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- الإجراءات المنظمة لعمل اللجان؛
- الإجراءات الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله.

المادة السابعة: تمنح تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء اللجان المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، وتحدد مبالغ هذه التعويضات ضمن القرارات المشتركة للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

تخصص مصاريف لتسيير اللجان السالفة الذكر، وفق نسب مئوية من المبلغ الإجمالي للدعم المخصص لكل لجنة، وتحدد هذه النسب بقرار مشترك للوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية

المادة الثامنة: تخضع المشاريع والأعمال والهيئات المستفيدة من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بالإضافة إلى المتابعة من قبل لجان الدعم والمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالثقافة، للتدقيق والتأكد من إنجاز الأعمال المدعمة ومراقبة احترام الالتزامات الموقع عليها من طرف المتفشية العامة للمالية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة التاسعة: تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب و المرسوم رقم 2-08-536 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بمنح إعانات مالية لدعم الأغنية المغربية.

المادة العاشرة: يسند إلى وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية كل في نطاق اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في :

رئيس الحكومة